Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 2, 2026 Pages: 507-517
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Agency in Sales: A Comparative Jurisprudential Study with Positive Laws

Dr. Osama Ghayth Faraj Al-Daiki *
Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walaid, Libya

التولية في البيع
دراسة فقهية مقارنة مع القوانين الوضعية

د. أسامة غيث فرج الدعيكي *
قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية – جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

*Corresponding author: osmaghait@bwu.edu.ly

Received: March 22, 2026	Accepted: April 25, 2026	Published: May 16, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research paper addresses the topic of "Tawliya" (sale of trust) as a type of trust-based sale in Islamic jurisprudence. It involves selling at cost price without profit or loss. The study aims to clarify its nature, ruling, and conditions, while also reviewing points of disagreement among the four schools of Islamic jurisprudence and highlighting its contemporary applications, comparing it with positive law.
The paper affirms that Tawliya is permissible according to Islamic law, based on the consensus of scholars, provided that the initial cost price is disclosed and the contract is free from uncertainty and usury. It discusses points of disagreement, such as the requirement of knowing the initial price, the ruling on selling before taking possession of the goods, expenses related to the initial cost, the ruling on Tawliya for non-fungible goods, and the consequences of the seller concealing the true price.
The paper also reviews contemporary applications of Tawliya, including: financing foreign trade through Islamic banks, charitable microfinance for providing goods to the poor in installments, the sale of assets recovered in court liquidations, and zero-interest installment sales to consumers as promotional offers.
The paper concluded that while secular laws recognize the concept of trusteeship, they differ fundamentally from Islamic jurisprudence in both source and purpose. Secular laws consider it merely a means of transparency and reducing fraud, whereas Islamic jurisprudence views it as a moral value and a binding trust. The paper recommended the importance of adhering to Sharia principles in contemporary applications, particularly regarding the receipt of goods and full disclosure of costs.

Keywords: Sale of Trust, Sales of Trust, Islamic Jurisprudence, Contemporary Applications, Positive Law.

الملخص
تتناول هذه الورقة البحثية موضوع "بيع التولية" كأحد بيوع الأمانة في الفقه الإسلامي، وهو البيع برأس المال الأول من غير ربح ولا خسارة. تهدف الدراسة إلى بيان حقيقته وحكمه وشروطه، مع استعراض المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية الأربعة، وتسليط الضوء على تطبيقاته المعاصرة ومقارنته مع القوانين الوضعية.

أكدت الورقة أن التولية جائزة شرعاً باتفاق الأئمة، بشرط الإفصاح عن رأس المال الأول وخلو العقد من الغرر والربا. وناقشت المسائل الخلافية كاشتراط العلم بالثمن الأول، وحكم البيع قبل قبض السلعة، وما يلحق برأس المال من نفقات، وحكم تولية غير المثليات، وآثار إخفاء البائع للثمن الحقيقي.
كما استعرضت الورقة تطبيقات معاصرة للتولية، منها: تمويل التجارة الخارجية عبر المصارف الإسلامية، والتمويل الأصغر الخيري لتمليك السلع للفقراء بالأقساط، وبيع الأصول المستردة في التصفيات القضائية، والبيع التقسيطي للمستهلك بفائدة صفر كعروض ترويجية.
وخلصت الورقة إلى أن القوانين الوضعية أقرت التولية، لكنها تختلف جوهرياً عن الفقه الإسلامي في المصدر والغرض، حيث تعتبرها مجرد وسيلة للشفافية والحد من الغش، بينما ينظر إليها الفقه الإسلامي كقيمة أخلاقية وأمانة ملزمة. وأوصت الورقة بأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في التطبيقات المعاصرة، خاصة فيما يتعلق بقبض السلعة والإفصاح الكامل عن التكلفة.

.

الكلمات المفتاحية: بيع التولية، بيوع الأمانة، الفقه الإسلامي، التطبيقات المعاصرة، القانون الوضعي.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد:

فإن الله أحل البيع وحرم الربا، وأذن في التجارة، وجعلها سببا للرزق الحلال، فقال: "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم"[1]، وبيّن الرسول-صلى الله عليه وسلم- للناس أحكام معاملاتهم، وأوضح لهم سبل الكسب النزيه.

وإن فقه المعاملات من أخصب أبواب الفقه الإسلامي، وأكثرها تجدداً؛ لما له من اتصال مباشر بحياة الناس اليومية، وما يحتاجونه.

ومن دقائق هذا الفقه وأسراره "بيوع الأمانة" التي تعد من أكثر المعاملات رواجاً في الأسواق الإسلامية قديماً وحديثاً؛ لما تحمله من مقاصد عالية، تقوم على الصدق، والإخلاص، والأمانة، والتوضيح والإفصاح عن رأس المال، وهي ثلاثة أنواع: المرابحة، والتولية، والمواضعة.

وتأتي التولية في مقدمة هذه البيوع؛ إذ هي البيع برأس المال نفسه من غير ربح ولا خسارة، وهو ما يعكس درجة عالية من الثقة بين المتعاملين.

ودراسة هذا النوع من البيوع له أهمية كبيرة في ظل اتساع المعاملات المالية المعاصرة، حيث إن التولية تستخدم كآلية من آليات التورق ونقل الديون، أو كصيغة للتخلص من السلع في الأسواق التجارية الإسلامية، كما تستدعي الحاجة الفقهية والقانونية لدراسة هذا النوع من العقود في ضوء المخاصمات والقضايا والخلافات التجارية التي تشهدها المحاكم، ومدى تطابق أحكامها مع التطبيقات الحديثة، مثل: بيع الإلكترونات والسلع بالتكلفة في متاجر التجزئة، أو في سياق عقود المقاولات والعطاءات من الباطن.

لذلك رأيت من المناسب والمفيد أن أتناول موضوع التولية في دراسة فقهية قانونية مقارنة تبين حقيقتها وحكمها وشروطها والأحكام المترتبة عليها، مع بيان ما نصت عليه بعض القوانين الوضعية والفروق الجوهرية ومقارنتها مع الفقه الإسلامي.

وقد قسمت بحثي إلى مقدمة وستة مطالب وخاتمة، وهي كالتالي:

مقدمة: ذكرت فيها أهمية التولية وسبب دراستي لهذا الموضوع.

([1]) سورة البقرة، الآية: (274).

المطلب الأول: تعريف التولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم بيع التولية.

المطلب الثالث: شروط التولية.

المطلب الرابع: المسائل الخلافية في التولية.

المطلب الخامس: بعض التطبيقات المعاصرة للتَّوْلِيَةُ.

المطلب السادس: التولية في القوانين الوضعية المعاصرة.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

وذيلت بحثي بقائمة تشمل المصادر التي اعتمدت عليها في بحثي.

والله أسأل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه على كل شيء قدير والإجابة جدير وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً آمين

المطلب الأول: تعريف التولية لغة واصطلاحاً:

التولية لغة:

معنى التولية لغة مشتق من "وَلَّى"، الذي يدور لفظه على معنيين هما: القرب والدنو، مثل: ولي الشيء، أي: تلاه ولصق به، قال في لسان العرب: والوَلْيُ: القُرْبُ والدُّنُوُّ، وأَنشد أَبو عبيد: وشَطَّ وَلْيُ النَّوَى إِنَّ النَّوَى ... قَذَفٌ تَيَّاحَةٌ غَرْبَةٌ بالدَّارِ أَحيانا، ويقال: تَبَاعَدْنا بعد وَلْيٍ،[2] وقال في تاج العروس والوَلايةِ، بالفتحِ (ويُكْسَرُ، ويقالُ: دارٌ وَلْيَةٌ)، بفتح فسكون، أَي: (قريبةٌ)، وُصِفَتْ بالمَصْدَرِ [3].

ويأتي بمعنى الإقبال والانصراف، فالإقبال مثل: ولَّى، أي: أقبل وتوجه، قال في لسان العرب: "تكون التَّوْلِيةُ إِقْبالاً، ومنه قوله تعالى: ﴿فوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ﴾ [4]، أَي: وَجِّهْ وَجْهَكَ نحوَه وتِلقاءَه، وكذلك قوله تعالى: ﴿ولِكُلَ وجْهةٌ هو مُوَلِّيها﴾[5]، قال الفراءُ: هو مُسْتَقْبِلُها، والتَّوْلِيةُ في هذا الموضع إِقبال"[6].

وقد يأتي بمعنى أعرض وانصرف، قال في اللسان: "والتَّوْلِيةُ تكون انصرافاً، قال الله تعالى: ﴿ثم وَلَّيْتُمْ مُدْبرين﴾ [7]، وكذلك قوله تعالى: ﴿يُولُّوكم الأَدْبارَ﴾ [8]، هي ههنا انصراف"[9].

وفي الاستخدام اللغوي العام، التولية: هي تفويض الأمر إلى شخص يتولاه بنفسه، أو يوليه غيره.

ومن معانيها: التكليف والإدارة، فيقال: ولَّيتُه القضاء، أي جعلته قاضياً، قال في اللسان: "وقد أوليته الأمر، أي: ولّيته إياه"[10].

([2]) ينظر: لسان العرب 405/15، مادة ولي، والقاموس المحيط 1732/1، فصل الواو.
([3]) ينظر: تاج العروس 246/40، مادة ولي.
([4]) سورة البقرة، الآية: (143).
([5]) سورة البقرة، الآية: (147).
([6]) ينظر: لسان العرب 405/15، مادة ولي.
([7]) سورة التوبة، الآية: (25).
([8]) سورة آل عمران، الآية: (111).
([9]) ينظر: لسان العرب، 405/15.
([10]) ينظر: لسان العرب، 405/15.

التولية شرعاً:

والتولية في الشرع والاصطلاح الفقهي: هي نوع من أنواع البيوع، وتعني: بيع السلعة برأس مالها الأول من غير زيادة في الربح، ولا نقصان، أي: أن يبيع الشخص السلعة التي اشتراها بسعر معين بنفس ذلك السعر لمن يشتريها منه، من غير أن يطلب ربحاً، ولا يتحمل أي خسارة في رأس مالها.

وسأنقل تعريفات العلماء للتولية لزيادة التوثيق والإيضاح:

عرف العلماء بيع التولية: بأنه المبادلة بمثل الثمن الأول، (أي: برأس المال) من غير زيادة ولا نقصان.

وعرفوه بأنه "نَقْل جميع الْمبيع إِلى الْمَوْلَى بمَا قام عليه، بِلَفْظ: وَلَّيْتُكَ أو نحوه منْ غير زيادة رِبْحٍ ولاَ نُقْصَان". [11]

وعرف ابن عرفة بيع التولية بأنه "تصيير مشترٍ ما اشتراه لغير بائعه بثمنه.

فأخرج بقوله: لغير بائعه الإقالة، وبقوله: بثمنه ما إذا صيره بأكثر مما اشتراه به أو أقل، فإن ذلك بيع مستأنف، وليس بتولية. [12]

وقال البجيرمي: والتولية اصطلاحا: نقل جميع المبيع إلى المولى بمثل الثمن المثلى، أو قيمة المتقوم، بلفظ: وليتك أو ما اشتق منه. [13]

المطلب الثاني: حكم بيع التولية:

يجوز بيع التولية، وذلك باتفاق أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، ومروي عن كثير من الصحابة والتابعين، **وممن** قال بالتولية: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، قال ابن عبد البر: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، قال: التولية بيع في الطعام وغيره، قال: وأخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي، وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين، وعن فطر عن الحكم، قالوا التولية بيع، [14] وذلك لأنه بيع كسائر البيوع تضمن الرضا واجتمعت فيه شروط الجواز.

وفيما يلي أقوال أصحاب هذه المذاهب في حكمها:

المذهب الحنفي:

قال الكاساني في البدائع: "ومنها أَنْ يكون الثَّمَن الْأول معْلومًا في بَيْع المرابَحة والتَّولية والإشراك والوضيعة، والْأَصل في هذه العقود عمومات البيع من غيْر فصلٍ بين بيعٍ وَبيعٍ"، ثم قال: "ورُوِيَ أَنَّ رسولَ اللَّه لمَّا أراد الهجرة اشترَى سَيِّدُنَا أبو بكرٍ -رضي اللَّهُ عنه- بعيرين، فقالَ له رسول اللَّه: وَلِّنيَ أحدهما، فقال سيدنا أبو بَكْرٍ -رضي اللَّهُ عنه- هو لك بغير شيء، فقال رسول اللَّه: أما بغيرِ ثمنٍ فلا، فدل طلب التَّوْلِيَةِ على جوازها. [15]

المذهب المالكي:

وأجاز مالك وأصحابه الإقالة، والشركة، والتولية في الطعام قبل أن يستوفي، بمثل الثمن لا زيادة ولا نقصان". [16]

([11]) ينظر: الموسوعة الكويتية 49/9.
([12]) ينظر: شرح ميارة الفاسي، 126/2.
([13]) ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، 282/2.
([14]) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، 27/6، والاستذكار، 500/6.
([15]) ينظر: بدائع الصنائع، 220/5.
([16]) ينظر: المدونة الكبرى، 81/9، والكافي/ لابن عبد البر، 320/1.

وقال في المدونة: قلت: أليس قد كان مالك لا يرى بأسا بالشركة والتولية والسلم في جميع الأشياء الطعام وغير ذلك إذا انتقد؟ قال: نعم لم يكن يرى بذلك بأسا. [17]

المذهب الشافعي:

قال في المجموع: وكذا التولية، وهو أن يقول: ولّني ما اشتريته بالثمن، فقال: وليتك، صح إذا كان الثمن معلوماً لهما، فإن جهله أحدهما لم يصح. [18]

وقال في مغني المحتاج: وهو أي: عقد التولية بيع في شرطه، أي: في سائر شروطه، كالتقابض في الربوي، والقدرة على التسليم، لأن حد البيع صادق عليه وترتب جميع أحكامه. [19]

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: ومعنى التولية: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه، أو بعتك برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه، قال أحمد رحمه الله: لا بأس ببيع الرقم، والرقم: هو الثمن المكتوب عليه إذا كان معلوماً لهما حال العقد، وهذا قول عامة العلماء، وكره طاوس بيع الرقم، ولنا أنه بيع بثمن معلوم، فأشبه ما لو ذكر مقداره [20]

المطلب الثالث: شروط التولية:

ويشترط في صحة بيع التولية شروط، وهي:

أولاً: أن يكون البائع قد ملك السعة بعقد بيع صحيح، وليس ببيع فاسد، أو غصب.

ثانياً: أن يذكر البائع السعر الأصلي الذي اشتراه به، فلا تصح التولية إذا قال: أبيعك بما اشتريته دون أن يبيّن السعر الأول؛ لأنه من الغرر والجهالة، وهما يمنعان صحة التولية.

وقال المالكية: إنَّ من اشترى سلعةً ثم ولاَّها لشخصٍ بما اشتراها به، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما، فإنَّ ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن، وسواء كان الثَّمن عيناً، أو عرضاً، أو حيواناً، وإن علم حين التَّوْلِيَةِ بأحد العوضين - الثَّمن أو المُثَمَّنِ - دون الآخر، ثم علم بالآخر، فكره البيع فله الخيار؛ لأن التَّوْلِيَةَ من المعروف تلزم المولِّيَ -بالكسر- ولا تلزم المولَّى -بالفتح - إلا بعد علمه بالثَّمَن والمُثَمَّنِ. [21]

ثالثاً: أن يكون البيع بنفس السعر الأول، لأنه لو زاد أصبح مرابحة، ولو أنقص أصبح وضيعة.

رابعاً: أن يخلو العقد من صور الربا، مثل تأجيل الثمن بزيادة محرمة- أو بيع دين بدين.

واشترط الحنفية ألا يكون البيع صرفاً حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه التَّوْلِيَة؛ لأنهما في الذمّة فلا يتصور فيه التَّوْلِيَة، والمقبوض غير ما وجب بالعقد. [22]

خامساً: أن تكون السلعة موجودة وقت العقد، غير معدومة أو مجهولة، وأن يقبضها المشتري قبضاً صحيحاً، مع عدم وجود مانع شرعي، مثل كونها مغصوبة أو محرمة.

سادساً: أن يكون رأس المال من المثليات: كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة فإن كان الثَّمن ممَّا لا مِثْل له كالعرض، فلا يجوز التَّوْلِيَةُ ممَّن ليس العرض في ملكه؛ لأنَّ التَّوْلِيَةَ بيع بمثل الثَّمَن الأول، فإذا لم يكن الثَّمَنُ الأول من جنسه كالمعدودات المتفاوتة، فإمَّا أن يقع البيع على عَيْن ذلك العرض، وإمَّا أن

([17]) ينظر: المدونة الكبرى، 81/9.
([18]) ينظر: المجموع، 8/13.
([19]) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. 76/2
([20]) ينظر: الشرح الكبير/ لابن قدامة، 20/4.
([21]) ينظر: البدائع 220/5، ومغني المحتاج 76/2، والشرح الصغير، 211/3، والمغني 211/4.
([22]) ينظر: تبيين الحقائق 84/4.

يقع على قيمته، وعينه ليست في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن، لاختلاف أهل التَّقويم فِيهِ، ولكن يجوز بيعه تَوْلِيَةً ممَّن العرض نفسُهُ في ملكه ويَدِهِ. [23]

واشترط المالكية أن يكون الثَّمَن معيناً إن كانت التَّوْلِيَةُ في الطعام قبل قبضه، وأما فيه أي: في الطعام بعد القبض، أو في غير الطعام مطلقاً فتجوز، وإن كان الثَّمَن غير معين. [24]

المطلب الرابع: المسائل الخلافية في التولية:

المسألة الأولى: شرط العلم بالثمن الأول عند المالكية:

اشترط جمهور العلماء في عقد التولية أن يعلم المشتري الثاني بالثمن الأول في مجلس العقد، فإذا لم يكن عالماً به وقت التعاقد، ورضي به بعد معرفته، صح العقد عند الحنفية، وعند الشافعية في أصح القولين، وبطل العقد عند الحنابلة. [25]

المسألة الثانية: حكم بيع التولية قبل قبض السلعة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والشيخ الدردير من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يُقْبَض، وجعلوه كالبيع المستقل، [26] وقال المالكية: تجوز التولية في الطعام قبل قبضه؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "من ابتاع طعاماً فلا يبعْهُ حتى يقبِضَهُ ويَستَوْفيَهُ، إلا أن يُشرِكَ فيه أو يُوَلِّيَهُ أو يُقِيلَهُ"[27].

وشَرْطُها قبل قبضه: استواء العقدين في قدر الثمن وأجله، أو حلوله، وكون الثمن عيناً، أمَّا عند الحنابلة فتجوز التولية في المَبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما، مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن. [28]

المسألة الثالثة: ما يلحق برأس المال من النفقات:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز ضم النفقات المتصلة بالسلعة، مثل: (أجرة الصباغ والخياط والسمسار والغسال وغيرها) لرأس المال، ومنعوا ضم المصروفات الشخصية للبائع، مثل: (أجرة الراعي والطبيب والختّان، وما أنفق على نفسه من التعليم). [29]

وذهب الإمام أحمد إلى أنه يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز له أن يقول: تحصلت علي بكذا. [30]

المسألة الرابعة: تولية غير المثلي:

منع الحنفية التولية في غير المثليات، (كالعقار والحيوان والثياب)، إلا إذا كان المبيع حاضراً، في مجلس العقد، وأجازها الجمهور مع اشتراط العلم بالقيمة لوجود خيار الرد عند الغبن. [31]

([23]) ينظر: البدائع 220/5، ومغني المحتاج 76/2، والشرح الصغير 211/3، والمغني 211/4.

([24]) ينظر: شرح الخرشي، 169/5، وحاشية الدسوقي 158/3، والمدونة 4 /84، والشرح الصغير 210/3.

([25]) ينظر: البدائع 220/5، وفتح القدير 256/5، وتبيين الحقائق 77/4 - 79، ومغني المحتاج 76/2، وروضة الطالبين 525/3، وكشاف القناع 229/3، والمغني 239/4.

([26]) ينظر: البدائع 180/5، وحاشية ابن عابدين 162/4، والشرح الكبير/ للدردير 152/3، وروضة الطالبين 25/3، ومغني المحتاج 2/ 76، والاستذكار، 498/6.

([27])أخرجه عبد الرزاق في المصنف 8 / 49، (14257) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن المسيب مرسلاً، ورواه أصحاب الكتب الستة مختصراً على قوله: "من ابتاع طعاماً فلا يبعْهُ حتى يقبِضَهُ ويَستَوْفيَهُ"، ينظر: صحيح البخاري، 748/2، باب: الكيل على البائع والمعطي، حديث رقم:(2019)، وصحيح مسلم، 1159/3، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (1525).

([28]) ينظر: الشرح الصغير 217/3،

([29]) ينظر: الشرح الصغير 210/3-212، وبلغة السالك 57/2، والمغني 128/4.

([30]) ينظر: المغني 201/4.

([31]) ينظر: المبسوط: 13/86، فتح القدير: 5/256، والفقه الإسلامي وأدلته،422/5.

المسألة الخامسة: إثبات الخيانة في الإفصاح:

إذا ظهرت الخيانة في التولية في صفة الثَّمن بأن اشترى سلعة نسيئة، ثم باعها تولية بالثمن الأول، ولم يبيّن أنه اشتراها نسيئة، فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن للمشتري الخيار في ردِّ المبيع وأخذه إن كان قائماً، وذهب الحنابلة إلى أن المشتري يأخذ المبيع بالثمن مؤجلاً بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار له.

وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن، فذهب الحنفيَّة والشافعية في الأظهر والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة، ويلزم العقد بالثمن الباقي دون خيار.

وعند المالكية: إن حط البائِع الزائد يلزم المشتري البيع، وإلا يخير بين أن يرد السلعة أو يأخذها بجميع الثمن. [32]

وقال أبو يوسف يمنح المشتري الخيار بين إتمام العقد أو فسخه، وقال محمد بن الحسن يلزم بالعقد ويحط عن المشتري الخيانة وحصتها من الربح. [33]

المطلب الخامس: بعض التطبيقات المعاصرة للتَّوْلِيَةُ:

التطبيق الأول: تمويل التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي الإسلامي):

الصورة العلمية:

مثلاً: أن يرغب التاجر في استيراد سلعة ما (أرز مثلاً)، فيتوجه التاجر إلى المصرف الإسلامي فيشتري المصرف السلعة باسمه مباشرة من المصدر الخارجي نقداً، ثم يقوم المصرف ببيع نفس السلعة للتاجر بنفس السعر الذي اشتراها به، بنفس رأس المال، دون إضافة ربح مع إمكانية تقسيط المبلغ على العميل.

التكييف الفقهي:

فهذا النوع من العقود هو تولية حقيقية، لأن المصرف هنا صار بائعاً أصلياً، ثم والى العميل، أي: باعه برـس المال، وإن سماه بعض الفقهاء المعاصرين "المرابحة للآمر بالشراء بنفس السعر".

الشروط والضوابط:

1- أن يحوز المصرف السلعة حيازة حقيقية أو حكمية (قبضها فعلاً، أو وكل غيره بقبضها)، قبل بيعها للعميل.
2- أن يفصح المصرف عن رأس المال الحقيقي الذي اشترى به السلعة، مع بيان المصاريف الجمركية والتخزينية المتعارف عليها.
3- أن يكون العقد الثاني (التَّوْلِية) مستقلاً عن عقد الشراء الأول، لا شرطاً فيه.

التطبيق الثاني: التمويل الأصغر الإسلامي:

جمعية خيرية إسلامية تقوم بدعم العاملات في الأحياء الفقيرة، فتشتري الجمعية مثلاً ماكينة خياطة بسعر 500 دينار مثلاً، ثم تبيعه لأحدى السيدات العاملات بنفس السعر (تولية) على أن تدفع ثمنه مقسطاً دون ربح، لأن الجمعية الخيرية لا تستهدف ربحا، بل تكتفي برد رأس المال لدعم امرأة أخرى.

التكييف الفقهي:

تولية تجمع بين القرض الحسن (من حيث العائد)، والبيع (من حيث التمليك)، وقد عدها الفقهاء المعاصرون صيغة مستقلة تصح في التمويل متناهي الصغر.

مميزاتها وضوابطها:

1- اجتناب شبه الربا في القروض الربوية الصغيرة.

([32]) ينظر: البدائع 225/5، والخرشي 179/5، وحاشية الدسوقي 165/3، ومغني المحتاج 76/2، وروضة الطالبين 525/3، وكشاف القناع 229/3، وللتوسع أكثر ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 50/9.

([33]) ينظر: المبسوط: 13/86، البدائع: 5/225، فتح القدير: 5/256، الدر المختار: 4/163.

2- مساعدة الفقراء بضمان عيني (السلعة) بدلاً من ضمان شخصي.
3- سهولة التحصيل بسبب وجود سلعة كرهن حيازي.

التطبيق الثالث: بيع الأصول المستردة (التصفية القضائية والمصرفية):

الصورة العلمية:

مصرف إسلامي يحصل على أرض كمستردة من عميل معسر (بعد حكم قضائي)، قيمة الأصل المدون في دفاتر المصرف، (سعر الاستحواذ الأصلي) = 10000 دينار، وسعر السوق الحالي بعد نزول الأسعار هو 9000 دينار.

يريد المصرف التخلص منها دون خسارة إضافية، فيبيعها لمستثمر جديد بعقد (تولية) بسعر: 10000، مع إمهاله في السداد.

التكييف الفقهي:

هذا من التولية اللازمة المأخوذ فيها برأس المال، على أن البائع هنا هو المصرف نفسه الذي كان دائناً، ثم مالكاً، لكن قد يشترط الفقهاء هنا: إن كانت القيمة السوقية أقل من رأس المال فلا تجوز التولية على المشتري إلا إذا علم بالفرق ورضي به، وإلا فيها إضرار بالمشتري (تغرير بتقويم زائد)، ولذا يعدلها بعض المصارف ببيع الوضيعة بسعر السوق (9000 دينار)، إن كان المقصود التصفية السريعة.

التطبيق الرابع: البيع بالتقسيط للمستهلك:

الصورة العلمية:

شركة كبرى (اتصالات مثلاً)، تقدم لعملائها شراء هاتف ذكي بقيمته الأصلية فقط، مقسطة على (24 شهر)، بدون أي فائدة، أو أرباح، أو رسوم، كنوع من العروض الإعلانية الترويجية، أو الولاء.

التكييف الفقهي:

فهذه تولية صريحة صحيحة وليست مرابحة، وهي جائزة لا لبس فيها لعدم وجود ربا، وقد اعتمدتها الشركات في الدول الإسلامية بديلاً عن العروض الربوية، اشْتَرِ الآن وادفعْ لاحقاً بفائدة صفر.

تنبيهان:

1- إذا كانت الشركة لا تملك السلعة وقت البيع، أي: لم تقبضها، فلا تجوز التولية على الراجح من الأقوال، لحديث: "لا تبع ما ليس عندك"[34].
2- بعض الشركات تشترط وجود عقد تولية منفصل، لا أن يكون ضمن عقد القرض؛ لئلا يدخل في (بيع وسلف).

المطلب السادس: التولية في القوانين الوضعية المعاصرة:

تعد التولية في القوانين الوضعية المعاصرة امتداداً لمفهوم بيع الأمانة في الفقه الإسلامي، غير أنها ابتعدت عن التطبيق الديني لها، فصارت مجرد وسيلة لضمان الشفافية والحد من المعاملات التجارية التي تضمن الغش.

وفيما يلي جدول مقارن يبيّن أبرز القوانين المدنية العربية:

جدول 1: مقارنة يبيّن أبرز القوانين المدنية العربية

التشريع	النص القانوني	الأحكام والضوابط الرئيسية
القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م قانون	المادة: (506/1)	الضابط الأساسي: اشتراط علم طرفي العقد برأس المال.

(34) رواه أبو داوود في سننه، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، 203/3، حديث رقم: (3505)، والترمذي، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، 534/3، حديث رقم: (1232)، والنسائي، في الكبرى، باب: بيع ما ليس عند البائع، 39/4، حديث رقم: (6206).

المعاملات المدنية الإماراتي	النص: " يجوز البيع بطريق المرابحة أو الوضيعة أو التولية إذا كان رأس المال معلوماً حين العقد ".	طبيعة البيع: يكيف هذا البيع على أنه بيع دون تعيين مباشر للبيع ولكنه قابل للتعيين استناداً إلى "ثمن التكلفة" الأصلي الذي دفعه البائع سابقاً.
القانون المدني الأردني رقم: (43) لسنة 1976م	المادة: (480) يجوز لبيع بطريق: "المرابحة أو الوضيعة أو التولية"	1- معلومية رأس المال 2- الوضوح والشفافية
القانون المدني القطري رقم: (22) لسنة 2004م	المادة: (428) "يجوز البيع مرابحة أو تولية أو إشراكاً أو وضيعة"	أحقية المشتري بالثمن الحقيقي التعريفات: تعرف التولية بأنها بيع بمثل الثمن الأول
القانون المدني البحريني (مرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001م)	المادة: (2) النص:" يجوز البيع تولية أو إشراكاً أو مرابحة أو وضيعة".	الضوابط: اشتراط أن يكون الثمن الذي اشترى به البائع معلوماً للمتعاقدين.
قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م	النص: "أن المرابحة والتولية بيع بمثل الثمن الأصلي"	اشترط القانون لصحة البيع أن يكون الثمن الأول معلوماً اعتبر القانون أن إدلاء البائع ببيان على خلاف الحقيقة يعد تدليساً.

أحكام القضاء: التولية في المحاكم:

وبما أن عقد التولية يقوم على الثقة والأمانة، فإن أحكام القضاء تلعب دوراً مهماً في تفسير نصوص القانون وتطبيقها على أرض الواقع، وبيانه كالتالي:

التمييز بين التولية وكراء الباطن:

إذا نظرنا إلى دولة المغرب وجدنا أن قضاء محكمة النقض قد اختلفت الأحكام فيها، فبعض القرارات منعت هذه العقود، بينما اعتبرتها قرارات أخرى بأنها باطلة، مما يجعل المكتري الأول يتحمل المسؤولية كاملة ويجعل الشخص الذي أجر له المحل (المولى له) مجرد محتل بدون سند.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تطبيق التولية:

رغم اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على جواز التولية إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما، سنبينها من خلال الجدول التالي:

جدول 2: فروقات اتفاق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على جواز التولية

الوجه المقارن (الفروقات)	الفقه الإسلامي	القانون الوضعي
مصدر المشروعية	يعتبر "بيع أمانة" وتنطبق عليه قواعد الشريعة وأحكام الالتزام بالصدق المطلق.	يعتبر شكلاً من أشكال البيع المدني ويطبق عليه الالتزام القانوني بمبدأ الشفافية في الإفصاح.
المصطلحات	التولية متميزة تماماً عن الوضيعة والإشراك والمرابحة.	تدمج القوانين أحياناً التعريفات كلها في مادة واحدة، مثل: النص القطري.

سبب الخيار في مجلس العقد	يسمي إخفاء الثمن الأول غشاً أو خيانة (الكذب في الإفصاح عن رأس المال).	يطلق عليه اسم الغلط أو التدليس أو خيانة الأمانة وفقاً للقوانين الجنائية والتجارية، كالمادة: (422) من قانون العقوبات الأردني.

الخاتمة

يجمل بي في ختام هذا البحث أن أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي كالتالي:

أولاً: التولية جائزة شرعاً باتفاق العلماء بشرط البيان والإفصاح عن رأس المال الأول.

ثانياً: يشترط في التولية شروط، منها: العلم برأس المال الأول، وملك البائع للسلعة، وبيعها بنفس السعر الأول، وخلو العقد من الربا، وأن يكون رأس المال من المثليات: كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، ووجود السلعة عند العقد.

ثالثاً: استفادت الشركات الكبرى والبنوك المصرفية الإسلامية من عقد التولية، ووظفته في الدعاية والتسويق لشركاتها.

رابعاً: أيضاً فإن الجمعيات الخيرية وظفت عقد التولية في دعم الفقراء والمحتاجين بطريق التقسيط غير الربحي، مع حفاظها على رأس مالها، كي يتمر الدعم.

خامساً: تعد التولية في القوانين الوضعية المعاصرة امتداداً لمفهوم بيع الأمانة في الفقه الإسلامي، مع اختلاف جوهري في التطبيق.

المصادر والمراجع

[1] القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الثانية، 1406ه-1986م.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك/ لأحمد الصاوي؛ محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] تاج العروس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي؛ تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313ه.

[6] الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي؛ تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.

[7] الجامع الصحيح سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي؛ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

[8] حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) / سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

[9] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد عرفة الدسوقي؛ تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

[10] رد المحتار على الدر المختار وحاشيته/ ابن عابدين الدمشقي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412ه-1992م.

[11] سنن أبي داود/ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت.

[12] سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين البيهقي؛ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة،1414ه-1994م.

[13] السنن الكبرى/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي؛ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1411ه - 1991م.

[14] شرح مختصر خليل/محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر- بيروت.

[15] الشرح الكبير/ أحمد الدردير؛ تحقيق: محمد عليش، دار الفكر- بيروت.

[16] الشرح الكبير على متن المقنع/ لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي؛ تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت
[17] شرح ميارة الفاسي/ أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي؛ تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ - 2000م.
[18] صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي؛ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407 - 1987م.
[19] صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
[20] الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحَيلِي، دار الفكر - سوريَّة – دمشق.
[21] القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي سنة الوفاة 817، مؤسسة الرسالة- بيروت.
[22] الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية - بيروت، 1407ه.
[23] كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور البهوتى، دار الكتب العلمية-بيروت.
[24] لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
[25] المبسوط/ محمد السرخسي، دار المعرفة – بيروت، 1414ه-1993م.
[26] المدونة الكبرى/ مالك بن أنس؛ تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت.
[27] المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر - بيروت، 1997م.
[28] المصنف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني؛ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، 1403ه.
[29] المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
[30] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر – بيروت.
[31] الموسوعة الفقهية الكويتية/ زارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 1404ه.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.